الضرر المانع من القسمة : هو نقص القيمة بالتسوية .

قوله والضرر المانع من القسمة .

يعني : قسمة الإجبار .

هو نقص القيمة بالتسوية في ظاهر كلامه .

يعني : في رواية الميموني .

وكذا قال في الهداية و المحرر وغيرهما وهو المذهب .

جزم به في الوجيز و غيره .

وقدمه في الخلاصة و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

أو لا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقي .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

اختاره المصنف .

وجزم به في العمدة .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الزركشي .

وقال : ظاهر كلام الإمام أحمد C ـ في رواية حنبل ـ اعتبار النفع وعدم نقص قيمته ولو انتفع به .

وتقدم التنبيه على بعض ذلك في باب الشفعة